

# "المفوضين" توصي بوقف عرض فيلم الملحد لعدم تضمين رأي الأزهر

السبت 16 نوفمبر 2024 12:00 م

أوصت هيئة مفوضي الدولة بإلغاء قرار العرض العام لفيلم الملحد لعدم تقديم الشركة المنتجة ما يفيد بموافقة الأزهر على عرض الفيلم، فيما طالب مدير ومؤسس مكتب عثمان للمحاماة المختص في القضايا المتعلقة بالمصنفات الفنية محمود عثمان، بإعادة صياغة قانون المصنفات الفنية للحد من "السيطرة المطلقة لأجهزة الدولة على الأعمال الفنية".

وتضمن نص تقرير هيئة مفوضي الدولة الصادر في الدعوى القضائية رقم 85645 لسنة 78 قضائية، توصية هيئة محكمة القضاء الإداري بإصدار حكم بإلغاء قرار الرقابة على المصنفات الفنية بالترخيص للفيلم بالعرض العام، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منع عرض الفيلم. وذكر التقرير أن الدعوى بررت طلبها بمنع عرض الفيلم بـ"احتوائه على دعوات إلهادية وتعرّيب بالأديان السماوية مخالفًا بذلك نص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية".

وتلزم المادة الثامنة من تلك اللائحة القائمين بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوي على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام.

ويحظر نص المادة على وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف "يتضمن الدعوات الإلهادية والتعرّيب بالأديان السماوية، وتصوير أو عرض أعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات على نحو يشجع على محاكاة فاعليها، والمشاهد الجنسية المثيرة وما يחדش الحياء بعبارات وإشارات البذيئة، وأخيرًا عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضيء هالة من البطولة على المجرم".

كما استند التقرير إلى فتوى قضائية سبق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إصدارها، وانتهت فيها إلى أن "تقدير الشأن الإسلامي الذي يتخلل حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا من ولاية الأزهر وهيئاته وإداراته حسب قانونه، وأن رأي الأزهر في هذا الشأن يكون ملزمًا لوزارة الثقافة فيما تصدره من قرارات بالترخيص الصريح أو الضمني بأي من المصنفات السمعية والسمعية البصرية وتكون متعلقة بالشأن الإسلامي".

وأكد التقرير في توصيته الاستشارية وغير الملزمة، أنه بمطالعة الإعلان الرسمي الخاص بفيلم محل الدعوى الملحد، تبين أن الفيلم "تدور فكرته حول شاب ينتمي لأسرة مسلمة ولأسباب غير واردة بالإعلان قرر الشاب إعلان كفره لوالده فقرر والده تطبيق حد الردة عليه، وهي استتابته ثلاثة أيام وإلا فإنه يقتل".

وتابع التقرير "حيث أن الفيلم على هذا النحو يتعلق بشأن إسلامي، وبالتالي فإن الإدارة العامة للرقابة على المصنفات تصبح ملزمة بأخذ رأي الأزهر بشأنه".

وأكد التقرير أن أيًا من الرقابة على المصنفات الفنية أو الشركة المنتجة للفيلم لم يقدم ما يفيد سابق حصولهم على موافقة الأزهر قبل إصدار ترخيص العرض العام للفيلم "باعتباره صاحب الولاية في تقدير الشأن الإسلامي الذي يندرج ضمن حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا، الأمر الذي يتعين معه التقرير بإلغاء قرار الترخيص بالعرض العام للفيلم دون موافقة الأزهر".

ويضم الفيلم الممثلين أحمد حاتم، ومحمود حميدة، وحسين فهمي، وشيرين رضا، وتأليف إبراهيم عيسى، وإخراج محمد العدل، وإنتاج أحمد السبكي.

وشدد تقرير مفوضي الدولة على أن "ما كفله الدستور من حرية إبداع فني وأدبي، هي حرية ليست مطلقة، إذ حددها القانون بحدود حماية الآداب العامة، والمحافظة على الأمن، والنظام العام، ومصالح الدولة العليا، فضلًا عن حماية المقومات الأساسية للمجتمع التي حددها الدستور، وقيمه الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية".

وأكمل "فإذا ما خرج المصنف السينمائي عن أحد هذه الحدود اعتُبر خارجًا عن المقومات الأساسية الاجتماعية أو الأخلاقية أو السياسية، التي يحميها الدستور، والتي تعلق وتسمو دائمًا، في مجال الرعاية والحماية، على ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة".